

الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك

● علي الشحات الحديدي

مقدمة

سعت البنوك مبكراً إلى تلبية رغبة عملائها في حفظ الأوراق والمستندات وغير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية الحديثة التي تحتوى على أسرارهم، وكذلك رغبتهم في المحافظة على ما يملكون من الجواهر والحلي والأحجار الكريمة والمصوغات الذهبية والأشياء الثمينة الأخرى. ومن ثم فقد بادرت البنوك إلى تقديم خدمة لهم تتمثل في تخصيص خزانة معينة للعميل في مكان يعده البنك لهذا الغرض. وهذا المكان عبارة عن غرفة تتضمن عدداً من الخزائن، لكل منها رقم معين.

ولا تفتح غرفة الخزائن إلا عن طريق البنك، طبقاً للنظام والمواعيد التي يضعها. أما العميل فتكون له حرية الدخول وفتح الخزانة بالملفتاح الذي معه، ليضع فيها أو يأخذ منها ما يشاء دون أن يطلع على ذلك أحد سواه حتى البنك الذي توجد الخزانة في حراسته.

وبذلك يضمن العميل على الأشياء الثمينة التي يخشى عليها من السرقة أو الهلاك أو

● استاذ قانون المرافعات المساعد - كلية الحقوق - جامعة المنصورة وكلية شرطة دبي

التلف، كما يضمن عدم إفشاء أسرار الأوراق والأشياء التي يضعها في الخزنة دون أن يطلع عليها أحد.

وينتفع العميل بالخزنة مقابل مبلغ ضئيل إذا قورن بما يكلفه بناء الخزائن وصيانتها وحراستها، ويهدف البنك من تقديم هذا النوع من الخدمات إلى اجتذاب العملاء الذي يدخلون معه بعد ذلك في عمليات مصرفية وانتمائية أخرى يحقق من ورائها الربح.

وقد يضع العميل أمواله والأشياء الثمينة التي يمتلكها في الخزنة التي يخصصها له البنك، فهل يجوز للدائن الذي بيده سند تنفيذي - إذا رفض المدين الوفاء طوعاً - أن يتخذ إجراءات التنفيذ على ما تحتويه الخزنة لاقتضاء حقه جبراً من هذه الأموال؟ لا ريب أن الدائن يستطيع ذلك، وهذا أمر بديهي طالما أن تلك الأموال مملوكة للمدين وقابلة للحجز عليها، ولكن ما هو طريق الحجز المناسب؟

قد يتبادر إلى الذهن أن الدائن يستطيع اتخاذ إجراءات التنفيذ على المنقول لدى المدين على ما تحتويه الخزنة، ولكن هذا يفترض إعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء قبل الحجز مما يتيح الفرصة للمدين لإفراغ محتويات الخزنة وإخفاء ما بها، فإذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز فلا يجد شيئاً يحجز عليه.

فاتباع الدائن لهذا الطريق يجعل التنفيذ لغواً كما أنه يشجع المدين على عدم الوفاء بديونه طالما استطاع إفراغ الخزنة من الأموال التي يخشى الحجز عليها مما يضع حق الدائن ويضر بالمعاملات.

وقد يقال أن الدائن يستطيع توقيع حجز تحفظي يحقق به عنصر المفاجأة والمباغلة حتى لا يتسنى للمدين إفراغ محتويات الخزنة، ولكن الحصول على أمر بالحجز التحفظي ليس مضموناً دائماً كما يلزم تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وإلا اعتبر كأن لم يكن.

وإذا تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي أو كان بيد الدائن سند تنفيذي، فإن بدء الإجراءات بشكل صحيح يفترض معرفة بيانات الخزنة (مكانها ورقمها)، ومن المستحيل أن يعلن عنها المدين، ويتعذر كذلك الحصول على هذه البيانات من البنك لأنه ملزم بالمحافظة على سرية استخدام الخزنة. فالسر المصرفي الذي يلتزم به

البنك يحول دون اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على الأموال التي تحتويها الخزنة. وإذا لجأ الدائن إلى حجز ما للمدين لدى الغير، فلا يستطيع البنك التقرير بما في ذمته لأنه لا يعلم شيئاً عن محتويات الخزنة، فضلاً عن أنه غير مدين للعميل، كما يلتزم بعدم إفشاء سرية ما لديه من حسابات أو خزائن للعملاء بمقتضى القانون، فلا يتمكن البنك من إعطاء أى بيانات عن الخزينة أو أن العميل يستأجر خزنة لديه، لالتزامه بالسريّة المصرفية.

فهل يعنى ذلك أنه لا يجوز الحجز على أموال المدين التي يضعها في الخزنة، بأي طريق من طرق الحجز ويكون وضع المدين لأمواله في خزنة خاصة لدى البنك وسيلة لضياح حقوق الدائنين؟

من غير المنطقي أن يسمح للمدين بتهريب أمواله بوضعها بإحدى الخزائن والإفلات بذلك من التنفيذ على هذه الأموال.

والواقع أنه يجب إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين:

مصلحة العميل في استخدام الخزنة بهدف المحافظة على أمواله والأشياء التي يضعها في إطار من السرية، ومصلحة الدائنين في عدم إفلات أموال العميل التي تحتويها الخزنة من توقيع الحجز وخروجها عملاً من الضمان العام للدائنين.

وقد تنبّهت بعض التشريعات إلى أن الإجراءات السابقة - حجز المنقول لدى المدين وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي - لا تفي بالغرض المقصود، فوضعت إجراءات خاصة للحجز على الأموال التي يضعها المدين في خزنة لدى البنك، حيث نظمت بعض التشريعات تلك الإجراءات بصورة مفصلة ودقيقة وأغلقت بذلك باب الاختلاف كما هو الحال في فرنسا (المرسوم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٩٢). وذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى معالجة الأمر في نصوص موجزة كالقانون التجاري الكويتي ١٩٨٠ وقانون المعاملات التجارية الإماراتي ١٩٩٣، بينما نجد بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري قبل صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذي يطبق اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٩ (١) التزام الصمت تماماً، تاركاً هذه المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء، رغم الحاجة إلى التدخل التشريعي لتنظيم تلك المسألة الهامة والضرورية لأن ذلك يعد إهداراً لحقوق الدائنين وخروج معظم أموال المدين من الضمان العام

وتشجيعاً للمدين على عدم الوفاء بديونه اعتماداً منه على أن أمواله في خزانة لدى البنك لا يستطيع الدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ حيالها بمقتضى القواعد المطبقة حالياً. ثم عالج قانون التجارة المصرى الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذه المسألة تحت عنوان «تأجير الخزائن» في الباب الثالث الخاص بعمليات البنوك في المواد ٣١٦ - ٣٢٣».

وترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يتعرض لموضوع التنفيذ على الأموال المودعة بالخزانة لدى البنك وهو موضوع يتسم بندرة الكتابة فيه، فلا نجد في المكتبة الإجرائية العربية من تناول هذا الموضوع إلا بصورة عابرة، فضلاً عن أهمية الموضوع الذي يتعرض له البحث من الناحية العملية، فهو يعد موضوعاً حيوياً في العمل.

وتحدد موضوعات البحث بالتركيز على إجراءات التنفيذ على محتويات الخزانة الخاصة لدى البنك، وهذا يقتضى تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين البنك والعميل لما لها من أهمية في معرفة طريق الحجز وإجراءات التنفيذ.

وترتيباً على ما تقدم سنتناول هذا الموضوع في مبحثين: نعرض في المبحث الأول لماهية العلاقة بين البنك والعميل والطبيعة القانونية للعقد المبرم بينهما وتحديد طريق الحجز على الأموال التي تحتويها الخزائن الخاصة لدى البنك. أما المبحث الثاني فسنتناول فيه التنظيم التشريعي لإجراءات التنفيذ على الأموال التي تحتويها الخزانة لدى البنك.

المبحث الأول

ماهية العلاقة بين البنك والعميل والطبيعة القانونية لها
وطريق الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب مستقلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية العلاقة بين البنك والعميل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين البنك والعميل.

المطلب الثالث: تحديد طريق الحجز على الأموال التي تحتويها الخزائن الخاصة لدى البنك.

المطلب الأول

ماهية العلاقة بين البنك والعميل
والالتزامات المترتبة على ذلك

يقدم البنك لعملائه خدمات متعددة، منها وضع خزانة تحت تصرف العميل وحده، وهي خدمة تقليدية انتشرت في فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر (٢)، ويتسطيع العميل أن يضع في الخزانة المخصصة له أشياء معينة كالمستندات والأوراق العائلية الخاصة والصكوك وغير ذلك من الأشياء والأموال، وبذلك يأمن عليها من السرقة أو الهلاك بالإضافة إلى المحافظة على سرية ما يضعه في الخزانة.

وغالباً ما تحدد البنوك مقابلاً ضيقاً للانتفاع بمثل هذه الخدمة، فهي تهدف إلى جذب العملاء لترغيبهم في عقد عمليات ائتمانية مع البنك فيحقق الربح نتيجة لذلك.

وتنظم البنوك عملية دخول العميل إلى الخزانة بما يكفل المحافظة على أمنها وسريتها، ويكون العمل حراً في أن يضع في الخزانة ما يريد، أو يخرج منها ما يشاء، دون أن يعلم أحد سواه محتويات الخزانة الخاصة به (٣).

فالاتفاق بين البنك والعميل هو عبارة عن عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله، خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده، مقابل مبلغ من المال يتناسب مع حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها (٤).

وقد ورد تعريف هذا العقد في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من قانون المعاملات التجارية الاتحادية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، لدولة الإمارات العربية المتحدة بأن «إيجار الخزائن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجره معلومة» ونفس المعنى نجده في المادة ٣٤٥ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠.

ويحقق هذا العقد فوائد متعددة بالنسبة للعميل والبنك، فهو يحافظ على الأشياء التي يضعها العميل في الخزانة، كما يضمن سريتها كذلك يستفيد العميل من ضالة المبلغ الذي يتقاضاه البنك مقابل الانتفاع بالخزينة. أما بالنسبة للبنك فهو يعد وسيلة لاجتذاب العملاء، وترغيبهم في التعامل معه، ودخول العميل في اتفاقات أخرى مع البنك كالاقتراض والخصم،

بمفتاح آخر وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم نسخة من المفتاح لأي شخص آخر، وتنص المادة/٤٦٨ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي على أنه «تفتح الخزنة المؤجرة بمفتاحين، يعطى المصرف للعميل المستأجر أحدهما ويحتفظ بالآخر لديه، ولا يجوز للمصرف تسليم نسخة من مفتاحه لأي شخص آخر...» وللمصرف أن يستخدم وسائل أخرى مثل نظام التحكم الآلي أو بطاقات البلاستيك».

وهذا النص يقابله نص المادة/٣٤٧ من القانون الكويتي.

ويكون البنك قد أخل بالتزامه إذا سلم العميل خزنة يختلف حجمها عن الحجم المتفق عليه، أو رفض تسليمه المفتاح الخاص بها أو كان بالخزنة مانع يعوق العميل من استخدامها.

وتسليم الخزنة قد يكون تسليمًا فعلياً أي بوضع الخزنة تحت تصرف العميل بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها، وإخطار العميل بتخصيص الخزنة له ووضعها تحت تصرفه، واستلام العميل للمفتاح يعد قرينة على استلام الخزنة (٦).

وقد يكون تسليم الخزنة تسليمًا

وفتح الاعتمادات، أو إيداع العميل أمواله لدى البنك، بالإضافة إلى أن العمولة التي يتقاضاها البنك مقابل استغلال الخزنة تعد مصدراً للدخل رغم ضآلتها (٥).

ويرتب العقد التزامات متبادلة حيث يلتزم البنك بتسليم الخزنة للعميل وتمكين العميل من الانتفاع بها، فضلاً عن التزام البنك بالحفظ والحراسة، ويلتزم العميل بدفع مقابل الانتفاع بالخزنة واستخدام الخزنة طبقاً لشروط العقد ورد الخزنة عند انقضاء العقد وسنعرض لذلك بشيء من التفصيل:

يلتزم البنك بمجرد انعقاد العقد بتسليم الخزنة للعميل، خالية صالحة للاستعمال، ويجب أن تكون الخزنة بنفس الحجم والنوع المتفق عليه، وهذا الالتزام ورد في تعريف العقد في قانون التجارة المصري حيث نصت المادة ٣١٦ على أنه «... يتعهد بنك بوضع خزنة معينة تحت تصرف المستأجر...».

وهو نفس المعنى الوارد في المادة ٣٤٥ م القانون التجاري الكويتي والمادة/٤٦٧ من القانون الإماراتي.

ويجب على البنك أن يسلم المفتاح للعميل حتى يتسنى له استخدامها في الغرض الذي أعادت من أجله، ويحتفظ البنك

العميل فيها في كل مرة يدخل إلى الخزانة (٨).

وتنص المادة/٤٧٢ من قانون المعاملات الإماراتي على أنه «للمصرف أن يحتفظ بسجل يدون فيه تواريخ وأوقات فتح الخزانة من قبل المستأجر» ولا مقابل لهذا النص في القانون الكويتي.

وإذا وكل العميل غيره في استعمال الخزانة فيجب إخطار البنك بذلك، ويتم التحقق من شخصية الوكيل وسند الوكالة، ويظل التوكيل سارياً إلى أن يخطر العميل البنك بإلغاء، كما تنقضي الوكالة بوفاء العميل (الموكل).

ولا يجوز للبنك أن يأذن بالدخول إلى الخزانة أو استعمالها إلا للعميل أو وكيله المفوض بذلك (م/٤٦٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي)، ويقابل نص المادة/٣٤٧-٢ من القانون الكويتي. وإذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين فيجوز لأي منهم استعمالها بصورة منفردة ما لم يتفق على خلاف ذلك، وفي حالة وفاة أحد المستأجرين فلا يجوز للمصرف بعد علمه بالوفاة أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن أو بناء على قرار من المحكمة. ولا يجوز أن يقوم العميل بتأجير

حكماً وذلك في حالة تجديد العقد، حيث تكون الخزانة في حيازة العميل وقت تجديد العقد، ولا يتطلب هذا تسليمه الخزانة مرة أخرى.

ويتم تسليم الخزانة في مقر البنك في الوقت المتفق عليه بين البنك والعميل، وعادة ما يكون عند بدء سريان العقد بعد أن يتم سداد المقابل المالي للانتفاع بالخزانة (٧).

كما يلتزم البنك بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة، وهو التزام رئيسي يقع على عاتق البنك، ولذلك حرصت بعض التشريعات على النص عليه صراحة فطبقاً لنص المادة/٣١٦ من قانون التجارة المصري يضع البنك خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة، وطبقاً لنص المادة ٤٦٧ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي يلتزم البنك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة وهو ما نصت عليه المادة/٣٤٥ من القانون الكويتي.

وتضع البنوك عادة لائحة خاصة بالإجراءات التي تتبع لتنظيم الدخول إلى الخزانة والمواعيد الخاصة لغرفة الخزائن، ويوجد بالبنك سجلات خاصة لإثبات دخول العميل للخزانة يوقع

جميع التدابير التي يفرضها العرف المصرفي.

والتزام البنك بالمحافظة على الخزنة وحراستها التزام بنتيجة، ولذلك يكون البنك مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالأشياء الموجودة في الخزنة كانهيار المبنى الذي توجد به الخزنة مما أدى إلى تحطيمها، أو وجود مفرقات أدت إلى تدميرها، أو نشوب حريق أدى إلى احتراقها أو تسرب مياه أدى إلى إغراقها أو دخول لصوص تمكنوا من فتحها، ولأهمية هذا نصت بعض التشريعات صراحة على مسؤولية المصرف عن سلامة الخزنة وحراستها وصلاحياتها للاستعمال، فلا يجوز للمصرف أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو فعل الغير الذي يرقى إلى مستواها. (م/ ٤٦٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي و ٤٣٦ من قانون التجارة الكويتي).

وترتيباً على ما تقدم يسأل البنك عن هلاك الخزنة أو تلفها أو سرقتها، وتؤسس المسؤولية هنا على الخطأ المفترض (١١)، فلا يثبت العميل خطأ البنك، كما لا يعفى البنك من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. وفي المقابل يلتزم العميل بدفع مقابل

الخزنة من الباطن أو التنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق مع المصرف على غير ذلك (م/ ٤٧٠-٣ من القانون الإماراتي)، لأن العقد يقوم على الاعتبار الشخصي، ولكن هذا لا يمنع من وضع أشياء مملوكة للغير بالخزنة (٩).

كما يلتزم البنك بالمحافظة على الخزنة وحراستها لأن العميل يعتبر ما تحتويه الخزنة في مأمن من السرقة أو الهلاك عن أي مكان آخر، وليس معنى هذا أن البنك يلتزم بالمحافظة على الأشياء التي يضعها العميل في الخزنة، وإنما المقصود هو المحافظة على ذات الخزنة وحراستها، ويتخذ البنك احتياطات عديدة لتحقيق الأمن، فهو يضع الخزائن في مكان محصن في أسفل المبنى، وفي غرفة لا يدخل إليها إلا ذوي الشأن بعد التحقق من شخصية كل منهم كما يشدد الحراسة على المكان الذي توجد به الخزائن (١٠)، فبجب أن يتخذ البنك التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزنة والمحافظة على محتوياتها، وتوجب المادة/ ٤٦٧-٢ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على المصرف حراسة الخزنة المؤجرة، والمحافظة على سلامتها وصلاحياتها للاستعمال، وذلك باتخاذ

الانتفاع بالخزانة، وقد نص قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ذلك صراحة في المادة/٤٦٧.

وقد نص قانون التجارة المصري الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة/٣١٩ منه على أنه «١- إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إخطاره بالدفع(١٢)، أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه، ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها.

٢- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة، بالإذن له في فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند البنك أو عند أمين يعينه لذلك»، وهو نفس المعنى الذي تضمنه نص المادة/٤٧٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

كما يلتزم العميل باحترام شروط العقد عند استخدام الخزانة، كالدخول إلى الخزانة في المواعيد التي يحددها البنك، والتوقيع على الدفتر المخصص لذلك

وإثبات شخصيته واتباع الإجراءات التي يقرها البنك لاعتبارات الأمن والسرية. ويجب على العميل استعمال الخزانة الاستعمال العادي المألوف في الغرض الذي أعدت له، فليس له أن يضع فيها أشياء خطيرة أو مواد متفجرة، أو مواد قابلة للاشتعال أو أشياء يحرم القانون التعامل فيها، كما لا يجوز له الدخول بهذه الأشياء إلى غرفة الخزائن(١٣).

وأخيراً يجب على العميل عند انقضاء العقد لأي سبب من الأسباب رد الخزانة إلى البنك خالية، سليمة بالحالة التي استلمها بها، ويجب رد مفتاح الخزانة لأنه يظل ملكاً للبنك ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة (م/٣١٧-٢ من قانون التجارة المصري الجديد)، وإذا فقد المفتاح فيخضم البنك قيمته من التأمين الذي سبق أن دفعه ولكن يجب على العميل إخطار البنك فور فقدانه حتى لا يؤدي ذلك إلى استعمال الخزانة من شخص أجنبي.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين البنك والعميل

هلاك أو تلف أو سرقة محتويات الخزنة
ما لم يكن ذلك راجعاً إلى سبب أجنبي.
وبذلك يقترب العقد من عقد الوديعة
بأجر.

ويرجع سبب الصعوبة في تكييف هذا
العقد إلى وجود نوع من الحيازة المشتركة
التي لا توجد في عقد الوديعة أو عقد
الإيجار، فالحيازة في عقد الوديعة تكون
للمودع لديه وحده، وفي عقد الإيجار
تكون للمستأجر، أما في عقد الخزنة
فيحوز البنك الخزنة ويحوز العميل ما
بداخلها، فلو كانت الخزنة ملكاً للعميل
لكان العقد وديعة، فملكية البنك للخزنة
هي التي تمنع القول بأن العقد
وديعة (١٤).

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية
للعقد المبرم بين البنك والعميل إلى تحديد
التزامات البنك ومسئوليته (١٥) من
ناحية، كما أن تحديد طريق الحجز على
الأموال التي تحتويها الخزنة يتم على
ضوء تحديد طبيعة العقد من ناحية
أخرى (١٦).

وستتناول الاتجاهات المختلفة، التي
تعرضت للطبيعة القانونية للعقد بين
البنك والعميل على النحو الآتي:
أولاً: تكييف العقد المبرم بين البنك

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة
القانونية للعقد المبرم بين البنك والعميل،
والذي يستخدم العميل بمقتضاه الخزنة
الموجودة لدى البنك ليضع فيها ما يشاء
من أموال أو أوراق خاصة، ويهدف
العميل من وراء هذا المحافظة على ما
يودعه في الخزنة من ناحية، والاحتفاظ
بسرقتها من ناحية أخرى.

وسبب الاختلاف أن العقد المبرم بين
العميل والبنك يتضمن بعض خصائص
عقد الإيجار، فضلاً عن بعض خصائص
عقد الوديعة أيضاً.

فالعميل يستأجر خزنة معينة يضع
فيها ما يشاء، ولا يعرف أحد سواه
محتويات هذه الخزنة وذلك مقابل أجر
ولمدة محددة كما يستأجر بوسيلة فتحها،
وهذه الخصائص تجعل العقد قريباً من
عقد الإيجار. ولكن الهدف الأساسي
للعمل هو وضع أشياء هامة بالنسبة له
في مكان أمين للمحافظة عليها، ويتولى
البنك حراسة الخزنة بعناية أكبر من أي
مكان آخر، كما يكون مسئولاً عن أي

والعميل بأنه عقد إيجار:

يذهب أنصار هذا الاتجاه (١٧) إلى أن العقد المبرم بين البنك والعميل هو عقد إيجار، لأن البنك يلتزم بوضع خزانة تحت تصرف العميل للانتفاع بها مدة معينة مقابل أجر، ويستخدم العميل تلك الخزانة بحرية تامة فهو يضع فيها ما يشاء من أموال أو أشياء دون أن يكون للبنك حق الاطلاع على ما فيها، فلا يعرف محتويات الخزانة إلا العميل وحده، وقد يترك الخزانة فارغة دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد الإيجار. فالعميل لا يسلم الأموال والأشياء للبنك ثم يضعها البنك في الخزانة، بل يقتصر دور البنك على أن يخصص للعميل خزانة ويضعها تحت تصرفه لينتفع بها مدة معينة، ولذلك فإن البنك لا يلتزم برد الأشياء المودعة بالخزانة لأنه لم يسبق له أن تسلمها من العميل، بل لا يعلم شيئاً عما تحتويه الخزانة.

ومما يؤيد تكيف العقد بأنه عقد إيجار شيوع مصطلح «إيجار الخزائن الحديدية» على العقد المبرم بين البنك والعميل، أما التزام البنك بالمحافظة على الخزانة وحراستها فلا يعد مماثلاً لالتزام المودع لديه، بل يقتصر التزام البنك على

المحافظة على الخزانة ذاتها وعلى المكان الذي توجد فيه، وهذا الالتزام لا يؤدي إلى اعتبار البنك مودعاً لديه لأنه لم يتلق ما في الخزانة من العميل بقصد حفظها وبذلك تظل الخزانة في حوزة العميل بمقتضى العقد ويكون حق فتحها له وحده (١٨).

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى تكيف العقد المبرم بين البنك والعميل بشأن تخصيص خزانة معينة للعميل بأنه عقد إيجار مع الأخذ في الاعتبار - طبقاً لقضاء محكمة النقض - أن هذا العقد يلزم البنك بالحفظ والحراسة، وهو التزام خاص يقع على عاتق البنك فيسأل عن ضياع الأشياء الموجودة بالخزانة أو هلاكها أو تلفها إلا إذا أثبت وقوع قوة قاهرة أدت إلى هذا، ولا يكفي أن يثبت البنك أنه لم يخطئ أو أنه بذل كل ما في وسعه من جهد (١٩).

وتأخذ معظم التشريعات العربية (٢٠) بهذا التكيف، حيث تذهب إلى اعتبار هذا العقد عقد إيجار، وعلى سبيل المثال المادة ٣١٦ من قانون التجارة المصري والتي تنص على أنه «تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجره بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر

للانتفاع بها مدة محددة».

ولم يسلم هذا الرأي من النقد على اعتبار أن الآثار التي تترتب على عقد الإيجار لا وجود لها في عقد الخزنة المبرم بين البنك والعميل: فطبقاً لعقد الإيجار يكون للمستأجر الحرية التامة في استعمال الأشياء المؤجرة، ويلتزم المؤجر فقط بوضع الشيء المؤجر تصرف المستأجر، بينما في إيجار الخزنة لا يستطيع العميل أن يصل إلى الأشياء التي تحتويها الخزنة إلا بواسطة البنك وفي المواعيد التي يحددها وتسجيل زيارات العملاء في دفاتر البنك، كما يلتزم البنك بالإضافة إلى ما سبق بالتزام آخر وهو المحافظة على الخزنة وحراستها، وهو هدف رئيسي يرغب العميل في تحقيقه من وراء اتفاقه مع البنك، وهذه الآثار لا تترتب عادة على عقد الإيجار، وتجاوز المألوف في عقود الإيجار(٢١).

ثانياً: تكييف العقد بين البنك والعميل بأنه عقد ودیعة:

يذهب أنصار(٢٢) هذا الاتجاه إلى تكييف العقد بين البنك والعميل بأنه عقد ودیعة لأن جوهر ما في العقد هو فكرة الحفظ والصيانة لا فكرة الاستئجار،

وبقاء الخزنة في حيازة البنك أمر جوهري أساسي في العقد. فالعميل لا يستأجر الخزنة لمجرد وضع أمواله أو أشياء أخرى فيها كما يفعل مستأجر المسكن وإنما لوجود هذه الخزنة في حراسة البنك ومحافظته عليها، ولو أن العقد كان إيجاراً لكان من الممكن أن ينزع البنك الخزنة من صالة الخزائن ويعطيها العميل لينتفع بها كما يريد طبقاً لعقد الإيجار ثم يرد الخزنة عند انتهاء العقد وهو أمر غير متصور لأنه يهدر هدف العقد وجوهره.

وقد انتقد أنصار هذا الرأي(٢٣) قضاء محكمة النقض الفرنسية(٢٤) الذي ذهب إلى تكييف العقد بأنه عقد إيجار، ورغم ذلك فإن هذا القضاء رتب عليه أهم آثار عقد الوديعة وهو التزام المودع لديه بالحفظ ومسئوليته عن الشيء المودع، واعتبرت - المحكمة - أن التزام البنك بالحفظ والحراسة هو التزام بنتيجة، ولا يعفى من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي شأنه في ذلك شأن المودع لديه في عقد الوديعة بأجر.

وقد وجهت عدة انتقادات إلى هذا الاتجاه على أساس أن الأشياء التي يضعها العميل في الخزنة لا يقوم

العمومي، وأخيراً فإن المودع لا يمكنه أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزنة إلا عن طريق البنك، وهذا كله يجعل العقد قريباً من عقد الوديعة (٢٦).

وذهب رأي (٢٧) في نفس الاتجاه إلى أن العقد المبرم بين العميل والبنك هو عقد مختلط يجمع بين الإيجار والوديعة، فهو استئجار للخزنة ثم هو وديعة للخزنة عند البنك.

فعلاقة العميل تبدأ بإيجار الخزنة فتطبق أحكام الإيجار فيما يتعلق بالانتفاع بالخزنة وأحكام الوديعة فيما يتعلق بحفظ الخزنة، فإذا تعارضت أحكام، هذين العقدين وجب تغليب أحكام الوديعة لأن الغرض الأساسي من العقد هو الحفظ.

ثالثاً: تكييف العقد المبرم بين البنك والعميل بأنه عقد حراسة:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن عقد الخزنة رغم أنه شبيه بعقد الوديعة إلا أنه من العقود المصرفية يخضع لقواعد العرف والعادات التجارية (٢٨). والراجح - طبقاً لهذا الاتجاه - أن هذا العقد يعد نوعاً جديداً من العقود يطلق عليها عقود الحراسة (٢٩) Contrat de gard، والذي

بتسليمها للبنك، ولذلك فإن البنك لا يلتزم برد الأشياء التي وضعت في الخزنة لأنه لا يعلم شيئاً عن محتويات الخزنة ولم يتسلمها. أي أن العميل هو الذي يحتفظ بحياسة الأشياء التي يضعها بنفسه في الخزنة، وهو وحده الذي يملك حق فتحها، وأخيراً فإن الأجر الذي يدفعه العميل للبنك لا يحتسب على أساس أهمية الأشياء، كما في الوديعة، ولكن يحتسب على أساس سعة الخزنة ومدة الانتفاع بها (٢٥).

وإزاء تلك الانتقادات ذهب البعض إلى أن العقد وإن لم يكن وديعة فهو أقرب إلى عقد الوديعة منه إلى عقد الإيجار، لأن الغرض الاقتصادي من العقد هو حفظ وصيانة الأشياء المودعة، حتى لو لم تكن هذه الأشياء قد تسلمها البنك ووضعت بمعرفته.

فعقد الوديعة ليس من شأنه دائماً أن ينقل حيازة الأشياء المودعة إلى المودع لديه، كما هو الحال في عقد الوديعة الفندقية، حيث تبقى الأشياء المودعة في الفندق في حيازة النزول، وكذلك إيداع السيارات في الجراجات العمومية إذ يحتفظ صاحب السيارة بحيازتها هي ومحتوياتها رغم إيداعها في الجراج

الخاصة التي يمكن أن تترتب على هذا العقد الجديد (٣٣).

رابعاً: تكييف العقد بأنه عقد مستقل له طبيعة خاصة:

ذهب رأى في الفقه (٣٤) إلى أنه يصعب اعتبار هذا العقد عقد إيجار أو عقد وديعة فعلى الرغم من أن العرف قد جرى على تسميته بعقد إيجار الخزائن إلا أن مضمونه لا يعبر فقط عن عقد الإيجار، فالعميل يستعين بالبنك للوصول إلى الخزنة في مواعيد يحددها البنك بعد التحقق من شخصية العميل. كما أن السبب الأساسي الذي يلجأ بمقتضاه العميل لعقد الخزنة هو التزام البنك بالحفظ والحراسة ورد ما في الخزنة للعميل حتى لو لم يعلم ما بداخلها.

ومن ناحية أخرى إذا كان عقد الوديعة يلزم المودع لديه برد الوديعة التي تسلمها فهذا لا يكون في عقد الخزنة، لأن البنك يلتزم بالمحافظة على الخزنة فقط دون محتوياتها لعدم علمه بها.

وبناء على ذلك لا مفر من اعتبار هذا العقد متمتعاً بطبيعة خاصية تميزه عن كل من عقدي الإيجار والوديعة. ويجب النظر إليه بوصفه عقداً مستقلاً في طبيعته وفقاً لما يرتبه من التزامات في ذمة كل من

يستجيب بدوره للحلول التي لا يستوعبها تماماً عقد الإيجار أو عقد الوديعة (٣٥)، لأن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق البنك هو المحافظة على الخزنة أي الحراسة وهو التزام بنتيجة وليس ببذل عناية، فيكون البنك مسئولاً نتيجة التزامه هذا عن سرقة أو هلاك أو تلف الأشياء التي يضعها العميل في الخزنة، ولا يعفى من المسؤولية إلا لسبب أجنبي أما التزام البنك بتمكين العميل من الانتفاع بالخزنة فهو التزام تبعي ينظم البنك طريقة تنفيذه (٣٦).

وخلاصة هذا الرأي أن هذا العقد له طبيعة خاصة تبعده عن الإيجار وأيضاً عن الوديعة، وهي طبيعة تتمثل بشكل واضح في قيامه على نوع من الحياة المشتركة للخزنة بين العميل والبنك بصورة لا تتوافر في عقد الوديعة، حيث يستقل المودع لديه بحياة الشيء، ولا في عقد الإيجار حيث تكون الحياة للمستأجر وحده (٣٧). وقد انتقد البعض هذا الرأي على أساس أن البنك لا يلتزم بحراسة محتويات الخزنة لأنه لا يعلم عنها شيئاً حتى يقوم بحراستها. فضلاً عن أن مثل هذا الرأي لا يضع حلاً للمشكلة القائمة إذ يبقى بيان الآثار

المطلب الثالث تحديد طريق الحجز على الأموال التي تحتويها الخزائن الخاصة لدى البنك

إذا أودع المدين مبلغاً من المال لدى أحد البنوك، فطريق الحجز الواجب اتباعه هو حجز ما للمدين لدى الغير، ولكن ما هو طريق الحجز الذي يجب على الدائن اتباعه على الأموال التي تحتويها الخزنة التي يخصصها البنك للعميل يحتفظ بمفتاحها ولا يعلم البنك شيئاً عن محتوياتها، هل هو حجز المنقول لدى المدين أم حجز ما للمدين لدى الغير؟ وبمعنى آخر هل يعتبر البنك من الغير طبقاً لنص المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، و ٣٢٥ مرافعات مصرى فيتبع الدائن حجز ما للمدين لدى الغير أم لا يعد غيراً فيكون - الطريق هو حجز المنقول لدى المدين؟

لم يتضمن القانون المصري - قبل صدور قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - نصوماً تنظم هذه المسألة، وهونفس الموقف الذي كان قائماً في فرنسا قبل صدور المرسوم رقم ٧٥٥ - ٩٢ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٢، ولذلك أثارت هذه المسألة خلافاً شهيراً في الفقه

الطرفين. فهو عقد من العقود غير المسماة، كما هو الشأن في معظم العقود التي ابتدعها العرف المصرفي، وأساليب الحياة التجارية الحديثة والتي تتميز بخصائص معينة. أى أنه عقد خدمة مصرفية من نوع خاص (٣٥).

والرأى الأخير جدير بالتأييد، لأن هذا العقد وإن كان يطلق عليه عقد إيجار الخزائن الحديدية إلا أن بعض الآثار المترتبة عليه لا يرتبها عقد الإيجار، كما أن بعض الآثار الأخرى التي يولدها هذا العقد لا يمكن نسبتها إلى عقد الوديعة، فضلاً عن القول بأنه عقد مختلط لا يضع حلاً للمشكلة بقدر ما يحاول إدراجه تحت عقد من العقود المعروفة، كما نجد أن عقد الحراسة تغلب عليه فكرة الحفظ التي يلتزم بها البنك ويجعلها الالتزام الرئيسى، رغم أن البنك يلتزم أيضاً بتمكين العميل من استخدام الخزنة والانتفاع بها... لذلك نفضل إدراج هذا العقد ضمن العقود غير المسماة، متميزاً عن العقود الأخرى، له طبيعة خاصة ومستقلة، يخضع لقواعد العرف والعادات التجارية، وهو عقد من عقود الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للعملاء فهو من نوع خاص.

والقضاء وانقسم إلى اتجاهين متقابلين:
الاتجاه الأول:

ذهب أنصار هذا الاتجاه في كل من فرنسا (٣٦)، ومصر (٣٧) إلى أن طريق الحجز الذي يجب اتباعه هو حجز ما للمدين لدى الغير واستندوا في ذلك إلى ما يأتي:

١- يجب الاعتداد بمن له الحيازة الفعلية للشيء عند تحديد معنى الغير، والبنك هو الحائز الفعلي للخزانة أي يعد من الغير طبقاً لنص المادة/ ٣٢٥، ولذلك يجب اتباع حجز ما للمدين لدى الغير (تحت يد البنك) على الأموال التي يضعها العميل في خزانة البنك. وعلى البنك بمجرد إعلانه بالحجز منع المدين من الوصول إلى الخزنة (٣٨).

٢- أن الاعتبارات العملية والتيسير على طالب التنفيذ تقتضي سلوك طريق حجز ما للمدين لدى الغير، حيث يمكنه موالاة هذا الحجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذي بل ولو لم يكن دينه معين المقدار نهائية.

٣- إن اتباع إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين يكون عديم الجدوى بالنسبة للدائن، ويؤدي إلى الإضرار به حيث يسبقه تكليف المدين (العميل) بالوفاء الذي يبادر بدوره إلى

إفراغ محتويات الخزنة وإخفاء ما بها، فيذهب المحضر لتوقيع الحجز فلا يجد شيئاً. وهذا يشجع المدينين على عدم الوفاء بديونهم طالما استطاعوا إفراغ محتويات الخزنة من الأموال التي يخشون الحجز عليها، فاتباع حجز ما للمدين لدى الغير يوفر حماية أجدى للدائن عن حجز المنقول لدى المدين.

٤- يؤدي البنك واجب التقرير بما في ذمته بأن يقر بأن المدين يستأجر خزنة لديه أم لا، وفي حالة الإيجاب يدلى برقم الخزنة.

٥- يستطيع العميل دفع الحجز الكيدية باللجوء إلى القضاء وطلب رفع الحجز أو إبطاله، فيتجنب بذلك كشف أسرار محتويات الخزنة أو تجميدها، أو تعطيل حقه في استخدام الخزنة.

ويشبه أنصار هذا الرأي المال الموجود بالخزانة مثل المال الذي يوضع في صناديق مختومة مودعة لدى البنك، والبنك يجهل محتوياتها ومع ذلك يحجز عليها حجز ما للمدين لدى الغير.

الاتجاه الثاني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه (٣٩) إلى أن الحجز الذي يمكن توقعه على محتويات الخزنة التي يستأجر العميل في أحد

السلطات الخاصة والمستقلة مما يؤدي إلى وجوب اتباع حجز المنقول لدى المدين وليس حجز ما للمدين لدى الغير.

٤- أما الخشية من تهريب المدين لأمواله بإفراغ الخزنة عند إعلان السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء فهو اعتبار عملي يتوافر في حالات كثيرة، وإن صح فلا يحول دون وجوب اتباع الحل السليم، فضلاً عن أن القانون أجاز توقيع الحجز التحفظي دون إعلان السند التنفيذي في كل حالة يخشى فيها الدائن فقدان ضمان حقه (م/٣١٦).

والواقع أن انقسام الفقه والقضاء - بين الاتجاهين السابقين - حول تحديد طريق الحجز يرجع بالضرورة إلى اختلافهم في تحديد «الغير» طبقاً للمادة/٣٢٥ مرافعات مصري والمادة/٢٥٧، إجراءات إماراتي، أي أن البعض اعتبر البنك في مركز الغير لأنه هو الحائز الفعلي للخزنة، ولذلك ذهبوا إلى جواز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن البنك لا يعد من الغير لأنه يحوز الخزينة فقط دون الأموال التي تحتويها، ويقع الحجز على الأموال دون الخزنة، وبالتالي فإن طريق الحجز الذي يجب اتباعه هو حجز المنقول لدى المدين.

البنوك هو حجز المنقول لدى المدين وليس حجز ما للمدين لدى الغير، واستندوا إلى ما يأتي:

١- أن البنك يؤجر جزء من بنائه للمدين هو الفراغ المشغول بالخزنة، والقول بجواز حجز ما للمدين لدى الغير على محتويات الخزنة كالحجز تحت يد مؤجر العقار على منقولات المستأجر الموجودة في العين المؤجرة وهذا ما لا يجوز، أما تشبيه هذا الحجز بالحجز على صندوق صغير مودع في البنك يجهل البنك محتوياته فهو تشبيه خاطيء، لأن الصندوق وما يحتويه مملوك للمدين، ويكون في حيازة الغير أي البنك، ويوقع الحجز على الصندوق وما يحتويه، أما الخزنة فهي مملوكة للبنك ولا يوقع عليها حجز وإنما يوقع على ما تحتويه.

٢- أن محل الحجز ليس هو الخزنة نفسها فهي مملوكة للبنك وليست مملوكة للمدين، ولكن محل الحجز هو ما تحتويه الخزنة ذاتها، أي يقع الحجز على ما يملكه المدين.

٣- لا يعد البنك من الغير بالنسبة للأموال التي تحتويها الخزنة، فليست له سلطات خاصة ومستقلة على هذه الأموال، ويحتفظ العميل (المدين) بتلك

في خزانة لدى البنك، فيعد البنك من الغير لأنه هو الحائز الفعلي للخزانة وله السيطرة عليها، ولذلك يجب اتباع حجز ما للمدين لدى الغير (تحت يد البنك).

وينتقد هذا المعيار على أساس عدم تحديد ووضوح فكرة استقلال الشخصية أو عدم استقلالها، واختلاط شخصية الحائز بشخصية المدين واستغراق الثانية للأولى (٤٢).

فضلاً عن إغفال هذا المعيار مسألة ما إذا كان للمدين سلطة على الأموال أم لا؟ فقد تكون للمدين سلطة على الأموال رغم حيازة آخر لها حيازة مستقلة، أي لا تكفي فكرة الحيازة المستقلة لاعتبار الحائز من الغير (٤٣).

* المعيار الثاني: الغير هو من له سلطة التصرف المباشر في المنقول:

يذهب رأي (٤٤) إلى أن العبرة بسلطة التصرف في المنقول بحرية دون أن يتوقف هذا على تدخل أحد، فيعد المدين حائزاً إذا كان يستأثر بسلطة التصرف مباشرة في المنقول، فتتبع في هذه الحالة إجراءات حجز المنقول لدى المدين، أما إذا كان المدين ليست له سلطة التصرف المباشر فإنه لا يعد حائزاً ولو كان مالكا للمنقول،

فما هو المعيار الذي يعتد به لاعتبار البنك من الغير بالنسبة للمدين (العميل) فيحجز على المال تحت يده بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير أو أنه ليس كذلك فيحجز على الأموال بحجز المنقول لدى المدين؟

لم يضع القانون معياراً لتحديد معني الغير في حجز ما للمدين لدى الغير، ولذلك اختلف الفقه حول هذه المسألة، واقترح معايير (٤٥) متنوعة في هذا الخصوص نعرض لكل منها على النحو الآتي:

* المعيار الأول: الغير هو من له حيازة مستقلة عن حيازة المدين:

يذهب رأي في الفقه (٤٦) إلى أن الغير هو من يحوز المال حيازة مستقلة عن حيازة المدين، فمن يكون خاضعاً للمدين خضوع التابع للمتبع بخيث تختلط شخصيته بشخصية المدين، فلا تعد له حيازة مستقلة، وبالتالي لا يعد من الغير، كالخادم والساعي، والبواب، والصراف، والسائق، وعلى العكس يعد من الغير الوكيل والمستأجر والمودع لديه والشريك وأمين النقل والحارس، لأن لهم حيازة مستقلة عن حيازة الموكل والمؤجر والمودع.

وبالنسبة للأموال التي يضعها العميل

فإذا انتفت هذه العلاقة، فإن الشخص الذي يوجد لديه المنقول لا يعتبر من الغير وتتبع في شأنه إجراءات حجز المنقول لدى المدين.

فإذا كان المنقول مؤجراً للغير فإن دائن المالك لا يستطيع أن يوقع الحجز مباشرة على هذا المنقول، لأن الغير تربطه علاقة خاصة بمالك المنقول هي علاقة عقد الإيجار، وينطبق هذا على المودع لديه وأمين النقل. وتتبع في مثل هذه الحالات إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

ومحل الحجز - طبقاً لهذا الرأي - في حجز المنقول لدى الغير ليس المنقول ذاته، ولكن علاقة الالتزام التي توجد بين المحجوز عليه والمحجوز لديه.

وترتب على ذلك أنه حيث لا توجد علاقة التزام خاصة بين المدين والغير متعلقة بالمنقول، فإن يجب اتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين، ولو كان المنقول من الناحية المادية موجوداً لدى الغير (٤٦).

ويؤخذ على هذا المعيار ما ذهب إليه من أن محل الحجز هو علاقة الالتزام بين المحجوز عليه والمحجوز لديه وهذا غير صحيح، لأن محل الحجز هو المنقول، والذي يتم بيعه هو المنقول دون علاقة

وتتبع في هذه الحالة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

وبتطبيق هذا المعيار على الأموال التي يضعها العميل في الخزنة لدى البنك حيث يكون للمدين وحده سلطة التصرف المباشر في هذه الأموال فتتبع إجراءات حجز المنقول لدى المدين.

ويوجه نقد إلى هذا المعيار على أساس أنه معيار يتسم بالغموض وعدم الوضوح والتحديد، كما أن تحديد معنى الغير ليس معناه معرفة لمن تثبت الحيازة، وإنما معيار البحث هو أنه إذا كان هناك حائزاً غير المدين، فهل يعتبر هذا الحائز من الغير طبقاً لحكم المادة ٣٢٥ مرافعات أم لا يعتبر كذلك؟ ولذلك من غير الصحيح ما ذهب إليه هذا الرأي من أن المدين مالك المنقول غير حائز له إذا كان لا يملك سلطة التصرف فيه (٤٥).

* المعيار الثالث: العبرة بعلاقة الالتزام الخاصة بين المدين والغير المتعلقة بالمنقول:

يعتمد هذا المعيار على علاقة الالتزام الخاصة بين المدين والغير، فالغير هو الشخص الذي تربطه بالمدين علاقة التزام محلها المنقول المراد توقيع الحجز عليه،

البواب أو صراف خـزينة محل
المدین(٤٨).

* المعيار الخامس: وجوب الالتجاء إلى القضاء:

يذهب رأي(٤٩) في الفقه إلى أن الغير هو
الشخص الذي لا يستطيع المدین استرداد
حياسة المنقول منه إلا عن طريق رفع
دعوى قضائية ضده، أما إذا كان المدین
يستطيع استرداد المنقول دون حاجة
لرفع دعوى أمام القضاء فإن الحائز لا
يعتبر غيراً. ويستطرد هذا الرأي بأن صفة
الغير تفترض - بالإضافة إلى ما سبق -
ضرورة توافر شرطين هما: وجود سلطة
خاصة Pouvoir propre للحائز على
المنقول، وعدم وجود رابطة تبعية بين
الحائز والمدین.

وطبقاً لهذا المعيار لا يعد الصراف من
الغير لأنه تابع لمستخدمه، ويتم الحجز
على محتويات الخزينة تحت يد الصراف
بحجز المنقول لدى المدین، وعلى العكس
يعتبر البنك من الغير لأنه إذا رفض الوفاء
بالمبالغ المودعة لديه، فإن المدین لا
يستطيع استردادها إلا برفع دعوى أمام
القضاء.

وهذا الرأي كما يرى البعض(٥٠) بحق

الالتزام بين المحجوز عليه والمحجوز لديه.
فضلاً عن أن العلاقة بين الولي والوصي
والقيم والوكيل وبين ناقصي الأهلية أو
الأصيل ليست علاقة التزام خاصة
بالمنقول ومع ذلك يعتبر هؤلاء من الغير،
وتطبيق المعيار على هؤلاء يؤدي إلى عدم
اعتبارهم من الغير وهذه نتيجة غير
صحيحة(٤٧).

* المعيار الرابع: معيار السيطرة المادية على الشيء:

يعول هذا المعيار على علاقة المدین
بالشيء المراد الحجز عليه، فإذا كان
للمدین سيطرة مباشرة على الشيء فيجب
اتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدین.
أما إذا وجد بين سلطة المدین والشيء
سلطة لشخص آخر تحول دون سيطرة
المدین على الشيء إلا عن طريق هذا
الشخص، ففي هذه الحالة يجب سلوك
طريق حجز ما للمدین لدى الغير، ولا يهم
أن تكون سيطرة الغير بسند قانوني أو
بغير سند، هادئة أم محل نزاع، وأياً كان
مكان وجود الشيء المراد الحجز عليه،
وتطبيقاً لهذا يعد من الغير: المودع لديه
والوكيل، والحارس القضائي، وعلى
العكس لا يعتبر من الغير خادم المدین أو

ويذهب رأي الفقه بحق (٥٢) إلى أن الغير هو من تتوافر فيه ثلاثة شروط مجتمعة:

- ١- أن تكون له شخصية مستقلة عن شخصية المدين.
- ٢- أن تكون له سلطات خاصة ومستقلة على المنقول الذي يحوزه.
- ٣- أن يكون مصدر هذه السلطات نص في القانون أو عقد.

إذا توافرت هذه الشروط اعتبر الحائز من الغير في حكم المادة ٣٢٥ مرافعات مصري والمادة/٢٥٧ من قانون الإجراءات الإماراتي، وبتطبيق ما سبق على الأموال التي يضعها العميل في خزانة لدى البنك، نجد أن البنك له شخصية مستقلة عن شخص العميل، كما أنه الحائز الفعلي للخزانة، إلا أنه لا يتمتع بسلطات خاصة ومستقلة على ما تحتويه الخزانة، وبالتالي فإن البنك لا يعد من الغير، ويكون الحجز على الأموال التي يضعها العميل في الخزانة لدى البنك باتباع طريق حجز المنقول لدى المدين والحجز التحفظي وليس حجزاً للمدين لدى الغير طالما لا يوجد نص يقرر غير ذلك (٥٣).

وتحديد طريق الحجز الذي يجب اتباعه

بقم فكرة الالتجاء إلى القضاء في غير محلها، فصاحب العمل يلجأ إلى القضاء لمقاضاة الصراف إذا رفض الأخير تسليم ما في الخزانة له، ومن غير المعقول أن يطلب منه أو يباح له استردادها بالقوة إذا أصر الصراف على الرفض، فالالتماء إلى القضاء ضروري في كل حالة يرفض من يحوز المنقول تسليمه إلى صاحبه، فليس لشخص ما أن يقتضي حقه بنفسه.

✳ المعيار السادس: الغير هو من له شخصية مستقلة، وسلطات خاصة:

يذهب رأي (٥١) إلى أن الغير هو الذي يتمتع بشخصية مستقلة عن شخص المدين كما يكون الغير سلطات خاصة ومستقلة على المال المحجوز.

وتطبيقاً لهذا المعيار لا يعد الصراف الذي يعمل على خزانة يملكها رب العمل من الغير وعلى العكس يعد الحارس من الغير لأنه يتمتع بسلطات مستقلة على الأموال التي يقوم بحراستها.

ومعيار السلطات الخاصة والمستقلة هو المعيار الجدير بالتأييد، ويتفق مع معيار السيطرة المادية على الشيء إلا في اشتراط أن تكون هذه السيطرة مستندة إلى نص في القانون أو عقد بين المدين والحائز.

النصوص إلى عدة أقسام: القسم الأول يتضمن المادتين ٢٦٦، ٢٦٧ وفيهما وضع المشرع الفرنسي مبدأ قابلية الأموال المودعة بالخزائن للحجز، فضلاً عن منع الدخول إلى الخزنة إذا لم يوجد المحضر الذي أجرى الحجز. ويتعلق القسم الثاني بإجراءات التنفيذ الجبري التي تنقسم إلى قسمين: أولهما خاص بحجز وبيع الأموال المودعة بالخزنة - المواد من ٢٦٨ إلى ٢٧٤، أي بالحجز التنفيذي وثانيهما خاص بضبط الأموال المودعة بالخزنة - المواد من ٢٧٥-٢٧٧ - أما القسم الثالث فيتضمن الحجز التحفظي على الأموال التي تحتويها الخزنة - المواد من ٢٧٨ إلى ٢٨٢.

وجدير بالذكر أن بعض التشريعات الأخرى نظمت إجراءات الحجز على محتويات الخزائن لدى البنوك، كقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ لدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي نظم إيجار الخزائن بصفة عامة في المواد من ٤٦٧ إلى ٤٧٧ وخصص المادة/٤٦٧ لإجراءات الحجز على ما تحتويه الخزائن.

كما ينظم تلك الإجراءات أيضاً قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ في

من الأهمية بمكان لأن جزاء الخطأ في تحديد طريق الحجز هو البطلان، فإذا اتخذ الدائن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في مواجهة من لا يعد من الغير فلا ينتج هذا الحجز أثره بالنسبة لهذا الحائز، وطريق الحجز الذي يجب على دائن العميل اتباعه بالنسبة للأموال المودعة في الخزنة هو حجز المنقول لدى المدين، حتى ولو قبل البنك إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، فلا يعتد بهذا القبول ويقع الحجز باطلاً (٥٤).

المبحث الثاني التنظيم الشريعي لإجراءات التنفيذ على الأموال التي تحتويها الخزنة لدى البنك

لم يتضمن قانون التنفيذ الفرنسي الجديد نصوصاً لتنظيم مسألة الحجز على الأموال المودعة بالخزائن لدى البنوك، على عكس المرسوم رقم ٩٢-٧٥٥ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٩٢ والذي وضع تنظيمياً يتسم بالدقة والفعالية لإجراءات التنفيذ الجبري والحجز التحفظي على ما في الخزائن الخاصة لدى البنوك، وذلك في المواد من ٢٦٦ إلى ٢٨٢ وتم تقسيم هذه

المواد من ٣٤٥ إلى ٣٥٣ وبصفة خاصة المادة/٣٥٣(٥٥). وقانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المواد من ٣١٦ إلى ٣٢٣.

ولذلك سنعرض لإجراءات الحجز والتنفيذ الجبري على ما تحتويه الخزائن في تلك التشريعات المقارنة في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول إجراءات الحجز على الأموال التي تحتويها الخزنة في القانون المقارن

تضمن نص المادة/٢٦٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٥٥-٩٢ الصادر في فرنسا في ٣١ يوليو ١٩٩٢، مبدأ قابلية الأموال المودعة بالخزائن لدى البنك للحجز، ويتم الحجز على هذه الأموال بإعلان ورقة الحجز للبنك(٥٦).

ورقة الحجز هي ورقة من أوراق المحضرين، يجب أن تتضمن البيانات العامة في أوراق المحضرين، فضلاً عن البيانات الخاصة والتي وردت في المادة/٢٦٦ وهي:

١- اسم وموطن المدين، وإذا كان المدين شخصاً اعتبارياً وجب ذكر اسمه

وعنوانه.

٢- ذكر السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه، حيث لا يجوز الحجز دون سند تنفيذي، ولذلك يجب أن تتضمن الورقة السند التنفيذي الذي يتم الحجز بمقتضاه سواء كان حكماً أم غير ذلك من السندات التنفيذية، والحكمة من تطلب هذا البيان هو تأكيد البنك بأن العميل الذي يستأجر خزنة مدين بالفعل للحاجز.

٣- منع أي شخص من الدخول إلى الخزنة إذا لم يكن المحضر موجوداً، وقد أوجب المشرع منع دخول أي شخص وبصفة خاصة العميل (المدين) إلى الخزائن لكي لا يقوم بإفراغ محتوياتها، وهو إجراء لازم حتى يتحقق الهدف من الحجز.

ويلتزم البنك بأن يقدم إلى المحضر جميع ما لديه من بيانات عن الخزنة كرقم الخزنة ومكانها واسم العميل المستأجر، ويثبت المحضر هذه البيانات في ورقة الحجز عند إعلان البنك بها.

ويترتب على تخلف أي بيان من تلك البيانات بطلان الحجز (م/٢٦٦). وبإعلان ورقة الحجز إلى البنك يكون الحجز قد تم، ويترتب على ذلك منع دخول

يمنع المستأجر المحجوز عليه من استعمال الخزنة مع إخطاره فوراً بتوقيع الحجز على الخزنة».

وتنص المادة/ ٣٥٣ من القانون الكويتي على أنه «يكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزنة للمحجوز عليه، فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى الخزنة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه، كما يعلن مستأجر الخزنة بمحضر الحجز».

ويلاحظ أنه لم تتضمن أي من هذه القوانين (المصري، والإماراتي، والكويتي) على البيانات الخاصة التي يجب أن يشملها محضر الحجز أو الإخطار وكيفية تبليغ البنك، ولم ترتب جزاء ما على تخلف أي بيان أو إجراء كما لو لم يشمل التبليغ مضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه أو عدم تضمنه التقرير أو عدم إخطار البنك للمستأجر بتوقيع الحجز، ولم تنص على اتخاذ إجراء احتياطي لمنع فتح الخزنة بعد الحجز عليها بوضع اختام وإثباتها في محضر الحجز أو الإخطار وهي أمور نص عليها القانون الفرنسي والذي تميز بالدقة في بيان الإجراءات التي يجب اتخاذها لتوقيع الحجز.

أي شخص وبصفة خاصة المدين (العيمل) إلى الخزنة (م/ ٢٦٧)، حتى لا تفتح الخزنة بعد إجراء الحجز (٥٧)، ولتجنب أي غش أو تواطؤ (٥٨).

وباتخاذ إجراء الحجز المنصوص عليه في المادة/ ٢٦٦ تكون الأموال المودعة بالخزنة محجوزة، وترتب بالنسبة لها آثار الحجز طبقاً للقواعد العامة.

أما قانون التجارة المصري الجديد، فقد أقر مبدأ قابلية الأموال المودعة بالخزنة للحجز، وجواز توقيع حجز تحفظي أو حجز تنفيذي عليها (م/ ٣٢١-١) ثم حدد إجراءات الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزنة للمحجوز عليه. وألزم القانون البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزنة (م/ ٣٢١-٢).

وبالنسبة لقانون المعاملات التجارية الإماراتي فتنص المادة/ ٤٧٦ على أنه «...»

٢ - ويوقع الحجز بإخطار المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه مع تكليفه بالتقرير بما إذا كان يؤجر خزنة للمحجوز عليه، وعلى المصرف بمجرد تسلمه هذا الإخطار أن

المطلب الثاني إجراءات التنفيذ الجبري على الأموال الموجودة بالخزانة

تحذير للمدين بضرورة الوفاء وإلا اتخذت إجراءات التنفيذ الجبري إذا لم يتم بأداء ما التزم به.

ويتم التكليف بالوفاء بورقة من أوراق المحضرين التي تعلن للمدين على استقلال، ويمكن إعلانها مع السند التنفيذي (عند إعلان حكم الإلزام)، وأوجب القانون أن تتضمن ورقة التكليف بالوفاء، بالإضافة إلى البيانات العامة لأوراق المحضرين بيانات خاصة نصت عليها المادة ٢٦٨، وهي بيانات الزامية يترتب على تخلف إحداها البطالان. وهي:

* البيان الأول: اخبار المدين بالحجز (إبلاغه بورقة الحجز).

* البيان الثاني: ذكر السند التنفيذي الذي يتم اتخاذ الإجراءات بمقتضاه. والحكمة من تطلب هذا البيان أن يعلم المدين بوجود السند التنفيذي، وما هو ملزم بأدائه طبقاً لهذا السند حتى يتمكن من إبداء ما لديه من أوجه اعتراض على التنفيذ.

* البيان الثالث: بيان أصل المبلغ الذي يطالب به الدائن والمصاريف والفوائد المستحقة ومعدل الفائدة. وأصل المبلغ الذي يطالب به الدائن هو سبب إجراء الحجز، ويجب أن يكون هذا

تنقسم هذه الإجراءات طبقاً للمرسوم الفرنسي إلى نوعين: الأول: هو إجراءات حجز وبيع الأموال المودعة بالخزانة. والثاني: الحجز بضبط الأموال المودعة بالخزانة وستتناول كل نوع على استقلال.

أولاً: حجز وبيع الأموال التي تحتويها الخزانة:

La saisie - vente des biens places dans un coffre-fort

نظم المشرع الفرنسي إجراءات بيع الأموال التي تحتويها الخزانة بالتفصيل، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتكليف المدين بالوفاء، ثم فتح الخزانة وجردها، ثم تحرير محضر بالإجراءات التي تم اتخاذها، وأخيراً بيع الأموال. وسنعرض لكل منها بشيء من التفصيل المناسب.

١- تكليف المدين بالوفاء - Com-mandement de payer :

إذا كان الدائن يهدف إلى بيع الأموال التي تحتويها الخزانة، فيجب تكليف المدين بالوفاء، وهذا التكليف يعد بمثابة

يحضر في الميعاد المحدد لفتح الخزائنة أو كان حاضراً ورفض فتح الخزائنة، فسيتم فتحها باستخدام القوة الجبرية مع تحميله مصاريف ذلك لأنه المتسبب في استخدام القوة لفتح الخزائنة.

✽ البيان الخامس: تحديد مكان وزمان فتح الخزائنة:

والحكمة من هذا البيان تمكين المدين من الحضور في المكان والزمان (اليوم والساعة) الذي تفتح فيه الخزائنة إذا ما رغب في الحضور، أو حضور وكيله، وذلك لتقديم المساعدة لفتح الخزائنة، وقد يكون بالخزائنة أوراق ومستندات سرية يخشى الاطلاع عليها فيحضر للمحافظة عليها واستردادها.

✽ البيان السادس: تحديد قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته الأموال المحجوزة، والذي يختص بنظر المنازعات الناشئة عن اتخاذ تلك الإجراءات.

قد تنشأ منازعات نتيجة اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على الأموال المودعة بالخزائنة فيختص قاضي التنفيذ بنظر هذه المنازعات، كأن يطلب المدين رفع الحجز أو بطلان ورقة الحجز لتخلف أي بيان من البيانات التي أوجب القانون أن تشمل عليها، أو تخلف بيان من بيانات

المبلغ معين المقدار، أما الفوائد المستحقة فقد تكون فوائد قانونية أو اتفاقية بشرط أن تكون مستحقة بالفعل.

ويجب تحديد معدل الفائدة أيضاً والمصاريف التي يتم تحديدها عن طريق الدائن. والحكمة من هذا البيان تمكين المدين من معرفة المبالغ التي يلتزم بدفعها إذا اختار الوفاء طوعاً، أو المبلغ الذي سينفذ لاقتضائه منه جبراً.

✽ البيان الرابع: تكليف المدين بالوفاء قبل الميعاد المحدد لفتح الخزائنة:

ويتم فتح الخزائنة بمساعدة المدين أو وكيله، مع إنذار المدين بأنه في حالة عدم حضوره أو رفضه فتح الخزائنة فسيتم فتحها بالقوة الجبرية مع تحميله مصاريف ذلك.

والحكمة من تطلب هذا البيان منح المدين الفرصة للوفاء الاختياري قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، والتي تبدأ بفتح الخزائنة، ونظراً لأن المدين هو الذي يكون لديه مفتاح الخزائنة، فيجب أن يقدم المساعدة اللازمة لفتح الخزائنة إذا كان حاضراً بشخصه أو عن طريق وكيله، ويتم فتح الخزائنة لجرد ما بها من أموال وتحديد الأموال محل التنفيذ والتي تحتويها الخزائنة، وإنذار المدين بأنه إذا لم

الخزانة قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين وتكليفه بالوفاء، والهدف من تحديد هذا الميعاد منح المدين فرصة لتدبير أموره وللموازنة بين الوفاء بدين الحاجز طوعية أو تحمل إجراءات التنفيذ الجبري بالنسبة للأموال التي تحتويها الخزانة، وهذا الميعاد مقرر لمصلحة المدين فله أن يتنازل عنه ويطلب فتح الخزانة في ميعاد أقرب، أي قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بالوفاء، وإذا حضر المدين فيقدم المساعدة لفتح الخزانة، إما إذا رفض تقديم المساعدة أو لم يحضر فتفتح الخزانة بالقوة الجبرية في حضور الموظف المسئول عن البنك أو مندوب رسمي عنه. ويتحمل الدائن الحاجز مصروفات فتح الخزانة وإعادتها إلى حالتها (م/٢٦٩).

وطبقاً لقانون التجارة المصري فبعد توقيع الحجز ومنع العميل من الدخول إلى الخزانة يلتزم البنك بفتح الخزانة - إذا كان الحجز تنفيذياً - وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو من ينوبه القاضي لذلك، ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة، ويلاحظ أن القانون المصري لم يضع ميعاداً محدداً لفتح الخزانة كما هو الحال في المرسوم الفرنسي

ورقة التكليف بالوفاء كعدم تحديد مكان وزمان فتح الخزانة، أو عدم ذكر السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، أو عدم بيان المبالغ التي يطالب بها الدائن أو الفوائد أو المصاريف... إلى غير ذلك من البيانات التي رتب القانون البطلان على تخلفها.

وعلى العكس من نص المادة/٢٦٨ من المرسوم الفرنسي نجد أن القانون المصري (م/٣٢١) وكذلك القانون الإماراتي (م/٤٦٧) لم يوجباً تكليف المدين بالوفاء، بينما اكتفى القانون الكويتي بإنذار مستأجر الخزانة، وهذا دون شك يعد نقصاً كبيراً في تنظيم إجراءات الحجز، فالتكليف بالوفاء له أهمية كبرى لأنه يعد بمثابة تحذير للمدين بضرورة الوفاء، وإلا اتخذت إجراءات التنفيذ الجبري كما يتضمن بيانات أساسية وضرورية كالسند التنفيذي الذي يتم اتخاذ الإجراءات بمقتضاه، وبيان المبالغ التي يطالب بها الدائن والفوائد والمصاريف، والإنذار بالوفاء وإلا اتخذت إجراءات التنفيذ الجبري.

٢- فتح الخزانة:

حدد المرسوم الفرنسي في المادة ٢٦٩ ميعاد فتح الخزانة، بأنه لا يجوز فتح

فإذا كان بالخزانة نقوداً أو عملات أجنبية فيجب على المحضر بيان أوصافها ومقدارها، وفئة كل منها. أما إذا كان بالخزانة مصوغات أو سبائك ذهبية، أو من معدن نفيس آخر، أو مجوهرات، أو أحجار كريمة، فيبين المحضر أوصافها بدقة، وبعد فتح الخزانة وبيان أوصاف الأموال التي تحتويها الخزانة نكون بصدد فرضين:

الفرض الأول:

إذا كان المدين حاضراً وقت فتح الخزانة، فإن الجرد ينصب على الأموال المحبوزة فقط، وفي هذه الحالة يتم سحب هذه الأموال من الخزانة لتوضع لدى المحضر للمحافظة عليها، أو يتم الاتفاق على تعيين حارس عليها، فإن لم يوجد اتفاق فيعين الحارس بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته المال المحبوز (م/ ٢٧٠).

الفرض الثاني:

إذا لم يكن المدين حاضراً وقت فتح الخزانة فإن الجرد يشمل جميع الأموال التي تحتويها الخزانة، ويقوم المحضر بإخراج الأموال المحبوزة في الحال من الخزانة، وتودع لديه للمحافظة عليها، أو يعين عليها حارس بالاتفاق، فإن لم يوجد

وإنما ترك ذلك لتقدير البنك وقد يساء هذا التقدير نتيجة غش أو تواطؤ، فضلاً عن أن القاون المصري جعل البنك هو الذي يفتح الخزانة بحضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك أي أن حضور الحاجز قد يغني عن حضور أي شخص آخر، وكان يجب النص على ضرورة فتح الخزانة عن طريق المحضر وألا تفتح إلا في وجوده.

ولم يحدد القانون الكويتي أيضاً ميعاداً محدداً لفتح الخزانة (م/ ٣٥٣) وإنما أوجب على مأمور التنفيذ بعد إنذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة جبراً بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها وإعادتها إلى حالتها.

أما قانون المعاملات الإماراتي فيلتزم المصرف بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز ومندوب التنفيذ، مع إخطار المستأجر بالميعاد الذي تحدد لفتح الخزانة (م/ ٤٧٦).

٣- جرد الخزانة:

بعد فتح الخزانة في اليوم والساعة المحددين في ورقة التكليف بالوفاء (م/ ٢٦٨-٥)، يقوم المحضر بجرد الأموال التي تحتويها الخزانة، وقد أوجب القانون وصف هذه الأموال بالتفصيل (م/ ٢٧٠)

يوجب تحرير محضر وتعيين حارس وإعلان محضر الجرد أو تسليمه والتصوير الفوتوغرافي للأشياء التي يتم إخراجها من الخزنة وكلها أمور دقيقة وهامة تولاها بالتنظيم المرسوم الفرنسي. وطبقاً لنص المادة ٤٧٦ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي تفتح الخزنة ويتم إفراغ محتوياتها وبعد ذلك تجرد الخزنة، وتسلم للمصرف أو إلى أمين تعيينه المحكمة حتى يتم بيعها. وإذا كان بالخزنة أوراق أو وثائق لا تعد أموالاً وبالتالي لا يشملها البيع الجبري وجب تسليمها إلى المستأجر، فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزنة وجب تسليمها إلى المصرف للمحافظة عليها بعد وضعها في حرز مختوم بخاتم مندوب التنفيذ وخاتم مندوب المصرف حتى يطلبها المستأجر.

أما القانون الكويتي فلم يوجب على مأمور التنفيذ أن يقوم بجرد الأموال وحصرها ووضعها، وإنما اقتصر على النص إذا كان المستأجر غائباً وكان بالخزنة وثائق أو مستندات، وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك (م/٣٥٣). وبهذا يتضح جلياً الفرق بين القانون الفرنسي

اتفاق فيتم تعيينه بأمر على عريضة من قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته المال المحجوز عليه.

أما الأموال والأشياء التي لم يشملها الحجز، فتسلم للغير الذي يتولى حراسة الخزنة أو للحارس المعين بأمر على عريضة من قاضي التنفيذ.

ويجوز للمحضر - عند الاقتضاء - تصوير الأشياء التي يتم إخراجها من الخزنة بالشروط المنصوص عليها في المادة /٩٠ من المرسوم.

وبعد فتح الخزنة تجرد محتوياتها وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضي التنفيذ حتى يتم بيعها، وإذا كان بالخزنة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع وجب تسليمها إلى المستأجر، فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزنة وجب تسليمها إلى البنك لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته، وإذا لم يتقدم المستأجر أو ورثته لاستلام الأوراق أو الوثائق المشار إليها خلال خمس سنوات يكون للبنك الحق في عرض الأمر على قاضي الأمور الوقفية ليقرر بشأنها ما يراه (م/٣٢١/٤/٥ من قانون التجارة المصري).

ويلاحظ أن القانون المصري لم يحدد الشخص الذي يقوم بجرد الخزنة كما لم

وجدير بالذكر أن صورة محضر الجرد التي تسلم للمدين أو تعلن إليه يجب أن تشتمل على المكان الذي أودعت فيه الأموال المحجوزة ووصفها وصفاً دقيقاً، وأن تتضمن كذلك إجراء البيع الودي خلال شهر بالشروط المنصوص عليها في المواد من ١٠٧ إلى ١٠٩ من المرسوم، وفي حالة عدم البيع الودي يتم تحديد التاريخ الذي يبدأ منه ميعاد بيع الأموال جبراً، ويترتب البطلان على تخلف أي بيان من البيانات السابقة (م/٢٧٢).

٤- البيع الجبري للأموال التي تم الحجز عليها:

عند عدم الاتفاق على بيع الأموال التي تحتويها الخزنة بطريقة ودية، يحدد ميعاد لبيع هذه الأموال جبراً (م/٢٧٣) ويتم البيع طبقاً للمواد من ١١٠ إلى ١١٦ من المرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢، أما ما يتفرع عن الحجز فتطبق عليه المواد من ١١٧ إلى ١٣٣ من المرسوم.

وبعد جرد الأموال المحجوز ونقلها من الخزنة يستعيد المدين حريته في الدخول إلى الخزنة (م/٢٧٤)، ووضع فيها ما يشاء كما كان قبل التنفيذ الجبري على الأموال التي تحتويها الخزنة. ويتم بيع الأموال الموجودة بالخزنة في

الذي تميز بالدقة في تنظيم الإجراءات وبين كل من القانون المصري والإماراتي والكويتي الذين أغفلوا ذلك، وهو بلاشك نقص كبير يحتاج إلى تنظيم الإجراءات بصورة أكثر فعالية عما هي عليه الآن.

ويحرر المحضر محضراً بالأعمال والإجراءات التي تمت (محضر الجرد)، ويتضمن هذا المحضر بيانات معينة أوجب القانون ضرورة توافرها وهي: ذكر اسم ولقب وصفة الأشخاص الذين قدموا العون لتيسير اتخاذ الإجراءات وحضروا أثناء فتح الخزينة وجرد الأموال، وكذلك الأشخاص الذين سلمت إليهم الأموال (المحضر، المندوب، الحارس)، ويجب أن يوقع هؤلاء الأشخاص على أصل وصورة المحضر، وفي حالة رفض أحدهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

والبيانات السابقة والتي أوجب القانون ضرورة توافرها في محضر الجرد بيانات إلزامية يترتب على تخلف إحداها البطلان. (م/٢٧١).

وتسلم صورة من محضر الجرد إلى المدين إذا كان حاضراً، أو تعلن إليه إذا لم يكن حاضراً، وعند الاقتضاء تسلم الصورة أو تعلن للأشخاص الذين سلمت إليهم الأموال.

كل من القانون المصري (م/ ٣٢١) والقانون الكويتي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، وقد أوجب القانون الكويتي على الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغاً كافياً لضمان أجره الخزنة خلال مدة الحجز (م/ ٣٥٣)، أما قانون المعاملات الإماراتي فيتم بيع الأموال وفقاً للإجراءات التي تحددها المحكمة، وعلى الحاجز أن يؤدي للمصرف مبلغاً كافياً لضمان أجره الخزنة خلال مدة الحجز (م/ ٤٧٦). ولعل تنظيم المشرع الفرنسي لإجراءات

التنفيذ على الأموال التي تحتويها الخزنة لدى البنك في المرسوم الصادر لتطبيق قانون التنفيذ الفرنسي الجديد، والتنظيم الجزئي لها في القانون الكويتي والإماراتي والمصري ما يجعلنا ننادي بضرورة تدخل المشرع في هذه الدول - لتنظيم هذا الموضوع تنظيمياً شاملاً في قانون المرافعات لاتصاله الوثيق بالتنفيذ الجبري، ولأهميته من الناحية العملية بهدف حسم المنازعات التي تثور في هذا الشأن ووضع حد للخلاف بين الفقه والقضاء في هذا الخصوص.



- ٨- د. أحمد محمد محرز: أعمال البنوك في القانون المصري ١٩٩٧، ص ١٢١.
- ٩- د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
- ١٠- د. علي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٩٨٥.
- ١١- د. علي جمال الدين، الإشارة السابقة.
- ١٢- جافلدا وستوفليه، مرجع سابق، ص ٨١٠، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٤٨.
- ١٣- ويكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحاً إذا وجه إليه في آخر موطن عينه للبنك (م/ ٣٢٢ من قانون التجارة المصري الجديد).
- ١٤- د. حسن حسني، مرجع سابق، ص ٣٠٠. فلا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه (م/ ٣٥٠ من قانون التجارة الكويتي).
- ١٥- د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٦٩، د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك ١٩٨٨، ص ٣٧٥.
- ١٦- د. علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ١٩٨٩، ص ٨٨.
- ١٧- يعول غالبية الفقه عند تحديد طريق الحجز الواجب اتباعه بالنسبة للأموال التي تحتويها الخزانة على الطبيعة القانونية
- ١- الجريدة الرسمية العدد، رقم ١٩ مكرر الصادر في ١٧ مايو ١٩٩٩.
- 2- P. ESMEIN: La location des coffres - forts et la saisie des objets qu'ils contiennent. Rev. trim dr. civ. 1922. p.347.
- ومن الأسباب التي جعلت كثير من القوانين تنظم هذه المسألة: الخشية من قيام الأفراد بإخفاء أموالهم المنقولة الخاضعة للضريبة في هذه الخزائن بعيداً عن أعين الدولة، واعتماداً على أن البنك لا يعرف ما تحتويه الخزانة وبالتالي يتعذر إقراره بما فيها إذا طلبت منه السلطات الضريبية ذلك، بالإضافة إلى تعمد بعض العملاء إلى وضع أموالهم ذات القيمة في الخزائن لما تتميز به من السرية لإخراجها من الضمان العام للدائنين.
- د. حسني المصري: عمليات البنوك في القانون الكويتي، الطبعة الأولى ١٩٩٣/ ١٩٩٤، ص ١٦٧.
- 3- ch. GAVALDA: Encyclopedie Dalloz. V^oCoffr - fort³
- ٤- د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك بدون تاريخ، ص ٢٦٥.
- ٦- د. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، ١٩٨٦، ص ٢٨٦.
- ٧- د. حسن حسني، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

7676.; Cass. civ. 21 mai 1957
Rev. trim. dr. civ. 1957. 797
note carbounier.

٢١- قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة
الإمارات العربية (م٤٦٧)، وقانون التجارة
الليبي (م/٣٠٩)، والقانون التجاري
الليبي (م٢٢٨)، والقانون السوري م ٤٠٤،
وقانون التجارة الكويتي (م/٣٤٥). وقد
ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة
المصري الجديد ما يؤكد هذا الرأي بأن
الراجح في القضاء الفرنسي أن العقد إيجار،
وإلى هذا ذهب القضاء المختلط كذلك.

22- Ripert: droit commercial.
1986. P.368. no 2477;

د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٧٠؛ د.
حسن المصري، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢٣- د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
٢٤- الإشارة السابقة.

٢٥- نقض فرنسي، ١١ فبراير ١٩٤٦ دالوز،
ص ٣٦٥؛ نقض فرنسي، ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢
دالوز، ١٩٥٣. قضاء، ص ٥٣.

٢٦- د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق،
ص ٩٨٩ وما بعدها؛ د. حسن المصري،
مرجع سابق، ص ٣٤.

27- Escarra: Cours de droit Commercial.
Paris 1952. p. 1014; Ripert: op. cit., no
2477: Le contrat se rapproche beaucoup

للعقد.

د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، ١٩٨٩،
ص ٢٩٦، بند ١٥١، د. وجدي راغب،
مذكرات في التنفيذ القضائي، ١٩٨٦،
ص ٣٢٣، د. علي جمال الدين، مرجع سابق،
ص ٩٩٧.

M. veron: voies d'execution op. cit., p.
159; Deschanel: Le contrate de coffre -
fort. Banque 1973. p.. 344.

١٨- د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٢٩٦، د.
رمزي سيف، بند ٢٧٣، ص ٢٨١، د. علي
جمال الدين، مرجع سابق، ص ٩٩٠، د.
سليمان مرقس، عقد الإيجار، فقرة ٢٤، د.
عبد المنعم فرج الصده، عقد الإيجار، فقرة
٢٣، د. حسن حسني، مرجع سابق،
ص ٢٨٨.

19- valery: traite de la location
des coffres-forts 2ed 1926. no
13 et S; WAILL: note sous paris
12 fev 1903. S. 1905. 2.59;

فقد يشترط العميل ألا يكون للخزانة إلا مفتاح
واحد فقط حتى يطمأن إلى عدم إطلاع البنك
على محتويات الخزانة ومثل هذا الشرط يعد
صحيحاً.

20- Cass. civ. 11 fev. 1946. D.
1946. P. 365. note tunc; Cass.
civ. 27 avril 1953. J.C.p. 1953II.

ص ٣٧٦ وما بعدها.

٣٦- د. سميحة القليوبي، الإشارة السابقة؛ جافلدا وستوفليه، مرجع سابق، بند ٥٨٩، ص ٨٠٩؛ جافلدا انسكلوبيدي، دالوز، الخزنة، بند ١٠.

٣٧- د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

38- Glasson, Tisser et Morel: Traite theorique et pratique d'organisation judiciaire, de competence et de procedure civile. paris 1925 - 1936, T. 4. no. 1099. P.: 215; P. Esmein: La location de coffre - fort et la saisie des objets qu'ils contiennent. Rev trim. dr. civ. 1922. p: 347; Solus: Essai d'une justification de la saisie - arret des objets places dans les coffre - forts d' une banque. Rev. crit. Leg et juris. 1936. 314.

٣٩- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإيجار والعارية، ج ٦، ص ١٧، د. محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، ١٩٥٠/١٩٥١، بند ٢٢٤، د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، ١٩٩١، ص ٤٩٠، بند ٢٠٣، د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٣٧٨، د. حسني المصري، مرجع سابق، ص ٤٠.

٤٠- رفضت محكمة النقض الفرنسية دعاوى التعويض التي رفعت على البنك من

du depot que du louage, car son but economique est la conservation des titres. le depot n'a pas toujours pour effet de transmettre la detention au depositaire des objets depose: A insi dans le depot d'hotellerie, le voyageur gard la detention des objets depose a hotel; meme dans le depot d' une voiture dans un garage. La location de coffre ressemble a un tel depot.

٢٨- د. محمد علي عرفه، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة - ١٩٥٠، ص ٤٥٥؛ د. محمد لبيب شنب، عقد الإيجار، ١٩٦٢، ص ٢٨.

٢٩- قرب من ذلك د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ١٩٦٢، ج ٢، بند ٢١.

٣٠- د. محمد حسني عباس، عمليات البنوك، ١٩٧٢، ص ١١٤.

٣١- د. حسني المصري، مرجع سابق، ص ٣٥.

٣٢- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري ١٩٨٨، ص ٥٤٧.

٣٣- مراد منير، القانون التجاري ١٩٨٢، ص ٢٧٧؛

Tunc: le contrat de garde de coffre - fort. paris 1942 no 12 ets; note sous cass. civ. 11 fev. 1946. D. 1946. 365.

٣٤- د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

٣٥- د. سميحة القليوبي، مرجع سابق،

1984. p. 198. p. 198. no 251; Valery note sous Paris 12 fev. 1903. D. 1905-2-25.

ومن القضاء الفرنسي:

- Montpellier 19 mars 1901. D. 1902 25' Paris 1er juill 1903. S. 1905-2-57' Cass. 11 Fev. 1946. D. 1946 d. 356 note Tunc; Cass. civ 21 mai 1957 J.C.P. 1957 ed. iv no. 97.

٤٢- - ومناطق البحث - كما يذهب رأي بحق - في وضع المعيار هو أن هناك حائز يكون دائماً غير المدين، ويراد معرفة ما إذا كان يعتبر من الغير في حكم المادة/٣٢٥ أم لا يعتبر كذلك. لمزيد من التفصيل حول المعايير الفقهية لتحديد معنى الغير أنظر: د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢١٥، وما بعدها.

٤٣- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٨٩، وما بعدها، د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية، ١٩٩٥، ص ٢٥٠.

ويلاحظ أن هذا المعيار هو نفس المعيار الذي يذهب إلى أن الغير هو من له شخصية قانونية مستقلة عن شخصية المدين وينتهي إلى نفس النتائج، وهو المعيار الذي اقترحه جانب من الفقه الفرنسي جارسونيه، ج ٤، ص ٩٥٥، وجلاسون وتيسيه وموريل، ج ٤، ص ٢١٢، ومن الفقه المصري: د. عبد الحميد أبو هيف، التنفيذ، ص ٢٨٩.

٤٤- محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق،

مستأجري الخزائن عندما منعت البنوك هؤلاء المستأجرين من الوصول إلى الخزائن التي استأجروها بناء على حجز وقعه دائنوا المستأجرين من الوصول إلى الخزائن التي استأجروها بناء على حجز وقعه دائنوا المستأجرين تحت يد البنوك. واستندت محكمة النقض إلى أنه لا يوجد خطأ في جانب البنوك إذا منعت المستأجرين من الوصول إلى الخزائن في مثل هذه الظروف.

- Cass. civ. 22 jan 1901. S. 1902. I. 394; Cass civ. 12 nov. 1906. S. 1909. I. 300; Cass. civ 13 nov. 1918 Gaz pal. 1918. I. 542.

٤١- د. رمزي سيف، مرجع سابق، بند ٢٦٤، ص ٢٨١، د. فتحي وإلى، مرجع سابق، بند ١٥١، ص ٢٩٦، د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٣٢٣، د. محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص ٤١٦، د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، الكتاب الثاني، ١٩٩٩ ص ٢٣٥، د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٩٩٩.

ومن الفقه الفرنسي:

- M. veron: voies d'execution et procedure distribution 1989. p. 159; M. Donnier: voies d'execution et procedure distribution 2 ed. Litec Paris 1990. P. 252' J. Vincent et J. Prevault: Voies d'execution. Dalloz.

- ص ٤١١.
- ٤٥- د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ١٣٧، د. رمزي سيف، مرجع سابق، بند ٢٦٤، ٢٨٠، د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٣٢٣.
- ٥٤- د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٣٠.
- ٥٥- أجاز القانون الحجز على الأموال المودعة بالخزانة حجزاً تحفظياً وحجزاً تنفيذياً وإنما لا يجوز حجزها لدى الغير لأن الخزانة وما تحتويه ليست لدى الغير أي البنك (المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصري الجديد، ص ٤٨٣)
- ٥٦- د. رمزي سيف، مرجع سابق، بند ٢٦٤، ص ٢٨٣، د. محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، بند ٤٠٠، ص ٤١٧، د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
- ٥٧- د. حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، ص ١٩٩.
- 58- E.Blanc: op.cit.p.306
- 59- G. Couchez: op. cit, p: 92.
- 60- ph. Delebecque: les nouvelles procedures civiles d'execution Rev. trim dr. civ (numero special hors serie). 1993. P: 21.
- ٥٢- د. فتحي والي، مرجع سابق، بند ١٤٨، ص ٣٩٠، د. محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص ٤١١، د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
- ٥١- J. vincent et J. prevault: op. cit. p: 198 et s D'une maniere generale, on peut considere qu'une personne a la qualite de tiers par rapport au saisi larsque ce denier ne peut prendre possession des effets qui lui sont dus sons recourir a un action en justice.
- ٥٢- د. فتحي والي، مرجع سابق، بند ١٤٨، ص ٣٩٠، د. محمد عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص ٤١١، د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٢٦.



ABSTRACT

**Confiscating the Money in the
Bank's Safebox**

By
Dr. Ali Al- Hadidy

The safebox service in financial banks is well known in modern time. It provides for its customers a secured box to safe its valuables possession. This may include money, jewelry and documents. The question raised by this research is that can the creditor execute a judgment on the fortune that exist in these safeboxes.

This issue will considered by highlighting the execution procedures on the fortune

within such a safebox, and the nature of the contract signed between the client and the bank in such a deal. The research will be divided into two sections. The first will study the nature of the contact and the relation between the client and the bank. The second section will look at the legal procedures to confiscate the fortune in the safebox of a bank.

